

**خط سير ملف الترقية**

**المجلس العلمي**

**جامعة الملك فيصل**

## خط سير ملف الترقيّة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل

➤ يبدأ التقدّم للترقيّة برفع خطاب طلب لرئيس القسم من عضو هيئة التدريس موضحاً فيه أحقيته للتقدم للترقيّة.

➤ يقوم رئيس القسم بعرض الملف على عضو المجلس العلمي الممثل للكلية إذا ما كانت الكلية ممثله في المجلس العلمي، كما يجوز عرض الملف على عضو اللجنة الدائمة للترقيات والتعيينات إذا كانت الكلية ممثله فقط بعضواً في اللجنة وليس المجلس.

➤ إذا لم يكن للكلية ممثلاً في المجلس العلمي أو عضواً باللجنة الدائمة للترقيات والتعيينات بالجامعة، في هذه الحالة يجوز عرض الملف على ممثلاً بالمجلس العلمي من كلية أخرى.

□ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من خارج الكليات كالمراكز البحثية، يرفع الطالب في هذه الحالة إلى القسم الأقرب لتخصص المركز البحثي.

➤ يقوم ممثل المجلس العلمي أو عضو اللجنة الدائمة للترقيات والتعيينات بالجامعة بالتأكد من استيفاء الملف للشروط المبدئية للاحقيه للتقدم للترقية ومن ثم يقوم بالتوقيع على نموذج السيرة الذاتية للمتقدم مع استيفاء باقي التوقيعات اللازمة.

مع مراعاة ما جاء بالمادة السادسة والعشرون تتم الترقية  
بعد ذلك وفق الإجراءات التالية:

➤ تشكل في كل قسم لجنة برئاسة رئيس القسم وعضوية اثنين من  
أعضائه على ألا تقل مرتبتهم العلمية عن أستاذ **مشارك**، وفي حال  
عدم توفر النصاب من الأساتذة **تؤول** اختصاصات هذه اللجنة الى  
لجنة على مستوى الكلية يشكلها مجلس الكلية لا يقل عدد أعضائها عن  
ثلاثة بمرتبة أستاذ **مشارك** على الأقل ويرأسها العميد.

➤ تقوم هذه اللجنة بدراسة ملفات المتقدمين للترقية لمرتبة أستاذ/أستاذ مشارك والتأكد من استيفائها لجميع المصوغات النظامية المطلوبة وانطباق اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والقواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك فيصل لغرض رفعها الى مجالس الأقسام ومن ثم لمجالس الكليات قبل رفعها الى المجلس العلمي.

# تستكمل إجراءات الترقية طبقاً لقواعد المادة السادسة والعشرون كما يلي :

١. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الترقية إلى مجلس القسم بعد التشاور مع عضو المجلس العلمي وموافقة اللجنة المشكله من القسم أو الكلية للتأكد من استيفاء المصوغات المطلوبة متضمناً ما يلي:

- أ - المعلومات المحددة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل المجلس العلمي على هيئة ملف PDF.
- ب - نسخة ورقية ونسخة مطابقة رقمية من إنتاجه العلمي والبيانات الكاملة الموضحة له، على أن يكون مقسماً إلى ملفين أحدهما للأبحاث والآخر للملفات الداعمة لها بنفس ترتيب الأبحاث على هيئة ملفات PDF.
- ج - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- د - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين مرفقاً بنموذج تقييم عضو هيئة التدريس.

❖ يجب إعطاء أعضاء هيئة التدريس بالقسم الوقت الكافي وبمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن أربعة أسابيع للاطلاع على ملف الترقية قبل البت فيه في اجتماع مجلس القسم.

٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين بشكل سري لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم ويرفع محضر مجلس الكلية لتتم المصادقة عليه من معالي مدير الجامعة.

❖ يجب إعطاء مجلس الكلية الوقت الكافي وبمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن أربعة أسابيع للاطلاع على ملف الترقية قبل البت فيه في اجتماع مجلس الكلية.

٤. يقوم عميد الكلية المختص برفع خطاب لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ورئيس المجلس **مرفقا به ملف المتقدم كاملا بعد استيفاء المصوغات المطلوبة طبقا لقواعد المادة السادسة والعشرون** وذلك بعد موافقة معالي مدير الجامعة على محضر مجلس الكلية.

٥. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وخطاب عميد الكلية المختص ويقوم بإصدار قرار بالأحقية المبدئية للتقدم للترقية أو عدمها مع تحديد مبررات عدم الأحقية حال صدور القرار بالرفض.

٦. في حال صدور القرار بقبول الأحقية المبدئية يتم ارسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية الى المحكمين بطريقة سرية، ويتابع المجلس العلمي عملية التحكيم للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية باستيفاء البيانات حسب النموذج المعد لذلك.

٧. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستتبع منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

❖ يجب في حال طلب عضو هيئة التدريس الترقية مرة أخرى أن ينوه عن الأبحاث الجديدة وكذلك ما تم حذفه في سيرته الذاتية، وأن يشار إلى ذلك في مذكرة عميد الكلية المرفوعة للمجلس العلمي.



**THANK YOU**

THANK YOU